شرط الاستطاعة إلى الحج في السنة النبوية

(دراسة تحليلية)

م . د . لبنى حسن عذيب العجيلي

كلية التربية/ قسم علوم القران

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد . . .

مما لا ريب أن الحج من أهم الواجبات الإلهية ، وركن من أركان الدين الواجبة على كل مسلم توفرت فيه شرائط الوجوب من الرجال والنساء ، والدال على ذلك قوله تعالى : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إِليهِ سَبِيلاً ومَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ " آل عمران ٩٧ ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن الإسلام بني على خمس فرائض أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية) وسائل الشيعة : ٢٨/١ ، وأيضا بإجماع المسلمين على اختلاف المذاهب ، فالحج الواجب مرة واحدة في العمر ، ومن أنكر هذا الركن فقد كفر بدليل ذيل الآية " ومن كفر فإن الله غني عن العالمين "

والحج في اللغة هو القصد ، وفي الشرع هو قصد الكعبة للزيارة والتعبد ، وفي بحثي هذا تناولت شرطاً مهماً لأداء ركن الحج ، ألا وهو شرط الاستطاعة دراسة تحليلية ، في مبحثين وذلك ببيان مفهوم الاستطاعة في اللغة والاصطلاح ، وشروطها في المبحث الأول ، وأيضا تناولت في بحثي هذا هل وجوب الحج مع وجود الاستطاعة على الفور أم التراخي ، وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه دراسة نماذج من أحاديث الاستطاعة من حيث بيان أحوال الرواة لكل سند ، ومن خلال كتب الرجال منها معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ، ورجال النجاشي ، وتهذيب التهذيب لأبن حجر ، وتهذيب الكمال للمزي ، وغيرها من الكتب .

ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا ولله الحمد والشكر على إتمام البحث ورحم الله من دلّني على خطئي وأرشدني إلى الصواب

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة و شروطها

المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة

تعد الاستطاعة شرط أساسي من شروط السبيل إلى الحج بدليل قوله تعالى : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ أستَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً " .[1] باتفاق الفقهاء واختلفوا في الاستطاعة على نوعين : استطاعة مباشرة ، واستطاعة غير مباشرة .[2]

الاستطاعة لغةً : هي القدرة على الشئ ، وقال الجوهري : هي الإطاقة ، إلا أن ابن بري خص الاستطاعة بالإنسان ، والإطاقة عامة ، والعرب تحذف التاء ، فتقول : اسطاعيسطيع ، كما في قوله تعالى : " فَمَا اسطَاعُوا أَن يَظهَرُوهُ " [3]، فإن أصله استطاعوا بالتاء ، ولكن التاء والطاء من مخرج واحد ،

فحذفت التاء ليخف اللفظ ، ومن العرب من يقول : أستاعوا بغير طاء ، ولا يجوز في القراءة ، ومنهم من يقول : أسطاعوا بألف مقطوعة ، المعنى فما أطاعوا فزادوا السين .[٤]

الاستطاعة اصطلاحا : هي الإطاقة والقدرة ، والاستطاعة قسمان : ظاهرية وباطنية ، وان الظاهرية مناط التكليف ، وإنها متقدمة على التكليف ، ألا ترى أن الحج يجب على من يموت في طريق مكة ، وان الاستطاعة الجامعة للظاهرية والباطنية إنما تحصل في وقت الفعل والترك [٥] ، وقال الدكتور أحمد فتح الله : الاستطاعة هي القدرة على القيام بفريضة ما مثل الحج من حيث البدن والمال ، وكون الطريق سالكة ، فالاستطاعة بدنية ، وسربية ، ومالية .[٦]

المطلب الثاني : أقسام الاستطاعة

أولاً : الاستطاعة المباشرة

تمثلت الاستطاعة المباشرة بعدة أقسام منها :

١ . الزاد والراحلة لغير أهل مكة :

الزاد لغةً: بالفتح أزواد وأزودة ن الطعام الذي يتخذ للسفر ، **أما اصطلاحاً** للحاج هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره ، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيره) يصرفه في سبيل ذلك ذهابا وإيابا ، ويلزم فيه أن يكون مما يليق بحال المكلف .[٧]

الراحلة لغةً : هي الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها ، أو هي وسيلة النقل في الحج [٨] ، **ومراد الفقهاء بها** : كل ما يركب من الإبل ذكر كان أو أنثى ، وقال الطبري : كل دابة أعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل أو حمار .[٩]

يعد الزاد والراحلة من شروط الاستطاعة لأداء فريضة الحج لغير أهل مكة ، وذلك بوجود ما يكفيه من الزاد عند ذهابه إلى مكة ، ورجوعهِ إلى بلدهِ ، وإن لم يكن له فيها أهل وأقارب ، وقيل : إن لم يكن له ببلدهِ أهل كالزوجة ، أو أقارب ولو كانوا من جهة الأم ، اي من تلزمه نفقتهم ، لم يشترط في حقهِ نفقة الإياب ، لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء ، والقول الأول أصح لما في الغربة من الوحشة . [١٠]

قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : الزاد والراحلة من شرط الاستطاعة .[١١]

وذهب الشيخان المفيد والطوسي إلى أن من شروط الاستطاعة الرجوع إلى كفاية [١٢] ، بدليل حديث أبي الربيع الشامي قال : سُئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً " ، فقال : ما يقول الناسُ فيها ؟ فقيل له : (الزاد والراحلة) .[١٣]

وبالدليل نفسه ، لكن بزيادة قد قيل : لأبي جعفر (عليه السلام) ذلك ، فقال : (هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوتُ بهِ عيالهُ ، ويستغني به عن الناسِ ينطلقُ إليه ، فيسلبهم إياهُ ، لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعةُ في المالِ إذا كان يحجُّ ببعضٍ ، ويبقى بعضُ لقوتِ عياله ، أليس قد فرضَ الله عز وجل الزكاةَ فلم يجعلها إلا على من يملكُ مائتيْ دِرهم)[١٤] ، فهذه الزيادة تنبه على اشتراط الكفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة[١٥] ، وبه قال : أبو الصلاح[١٦] ، وابن حمزة .[١٧]

وقال السيد المرتضى : الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، وارتفاع الموانع ، وأضاف : زاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها ، ويبقي بعضها لقوت عياله[١٨] ، ولم يجعل الرجوع إلى كفاية شرطاً في وجوب الحج ، وذهب إلى ذلك ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وهو اختيار ابن إدريس.[١٩]

فالزاد المشترط في الحج ، هو ما يحتاج إليه من مأكول و مشروب وكسوة ، فإن كان يجد الزاد في كل منزل ، لم يلزمه حمله ، وإلا لزمه حمله ، وأما الماء وعلف الدواب ، فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة ، لم يجب حملها ، وإلا وجب مع المكنة ، ومع عدمها يسقط .[٢٠]

قال المحقق الكركي : أوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة ، فإن تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ، ويجب شراؤها مع وجود الثمن وإن كثر .[٢١]

وقال الشهيد الثاني : ملك الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة ، ويكفي ملك المنفعة ، فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي ، وكان معتاداً للسؤال ، ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به .[٢٢]

أما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر إلى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة القصر ، ويشترط راحلة مثله ، وإن قدر على المشي ، والمحمل إن افتقر إليه ، أو شق محمل مع شريك ، ولو تعذر الشريك سقط إن تعذر الركوب بدونهِ .[٢٣]

إذن الراحلة المشترطة في الاستطاعة هي الصالحة بشراء ، أو استئجار بثمن أو أجرة المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، لكن يستحب للقادر على المشي الحج ، خروجاً من خلاف ما أوجبه ، وقال القاضي حسين : لا يستحب للمرأة الخروج ماشية ، لأنها عورة ، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية .[٢٤]

والركوب لواجد الراحلة أفضل ، أقتداءاً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإن يركب على قتيب أو رحل لا محمل وهودج [٢٥]، ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله عن انس (رض) قال : (حج انس على رحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حج على رحل وكانت زاملته).[٢٦]

وتشترط الراحلة للبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر ، فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها ، فلزمه كالسعي إلى الجمعة ، وإن كان ممن لا يمكنه المشي ، أعتبر وجود الحمولة في حقه ، لأنه عاجز عن المشي فهو كالبعيد ، وأما الزاد فلابد منه ، فإن لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه ، لم يلزم الحج .[٢٧]

وذهبت الإمامية إلى أن القادر على المشي إذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج .[٢٨]

قال أبو بكر الجصاص : وجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله سبحانه وتعالى [٢٩] ، وأيضا من الشرائط لوجوب الحج ، ولكن ليست الاستطاعة مقصورة على ذلك ، لأن المريض والخائف ، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، والزمني وكل من تعذر عليه الوصول إليه ، فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجداً للزاد والراحلة ، فيقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : (الاستطاعة : الزاد والراحلة)[٣٠] ، دليل على بطلان قول من يقول : إن من أمكنه المشي إلى بيت الله الحرام ، ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج ، فبين (صلى الله عليه وآله وسلم) إن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ، وإن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق ويعسر ، فلا حج عليه .[٣١]

ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة ، إنما هو لأن لا يشق عليه ، ويناله ما يضره من المشي ، فإذا كان من أهل مكة ، وما قرب منها ممن لا يشق عليه المشي في ساعة من نهار ، فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة ، وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة ، فهو الذي خفف الله تعالى عنه ولم يلزمه الفرض ، إلا على الشرط المذكور ببيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج "[٣٢] يعني من ضيق .[٣٣]

فإذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب ، لا يجب شراؤهما ، والأصل وجوب ذلك الشراء مع القدرة ، فإذا زاد الثمن عن المثل ، فلا يجب لاشتماله على الضرر .[٣٤]

قال الشيخ الطوسي : من لم يجد الزاد والراحلة ، لا يجب عليه الحج ، فإن حج لم يجزه ، وعليه الإعادة إذا وجدهما ، وقال باقي الفقهاء : اجزأه والدليل : إن الله تعالى علق الوجوب على المستطيع لقوله تعالى : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً "[٣٥] ، فمن قال : إن غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعاً ، فعليه الدلالة ، وأيضا عليه إجماع الفرقة ، وأيضا فإذا استطاع وأعاد برئت ذمته بيقين ، وإن لم يعد ، فليس على براءتها دليل .[٣٦]

وحجة من قال : (الاستطاعة الزاد والراحلة) روايات منها :

١. ما روي عن وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : انه سُئل عن الاستطاعة ؟ فقال : (الزاد والراحلة) ، فقيل : يا رسول الله فما الحاج ؟ قال : (الشعث : النفل) .[٣٧]

٢. ومن طريق حماد بن سلمة ، انا قتادة وحميد عن الحسن : أن رجلا قال : يا رسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : (زاد وراحلة) .[٣٨]

٣. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسلم بن إبراهيم ، نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، نا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام)عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (من ملك زاد وراحلة تبلغهُ إلى بيت الله عز وجل فلم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، لأن الله تعالى يقول : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً ومَن كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ") .[٣٩]

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .[٤٠]

٤. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس (رض) قال في الحج : (سبيله من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه) .[٤١]

وذهب إلى هذا القول : الضحاك بن مزاحم ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السختياني ، وأحد قولي عطاء .[٤٢]

فالأخبار التي ذكروها في أحدها : إبراهيم بن يزيد ، وهو ساقط مطروح ، وقال عنه احمد ن والنسائي : متروك الحديث [٤٣]، وفي الثاني : الحارث الأعور في حديثه ضعف [٤٤].

وقال ابن حزم : حديث الحسن مرسلاً ، ولا حجة في مرسل ، والعجب من مالك ، والشافعي في هذه المسألة ، فإن المالكيين يقولون : المرسل والمسند سواء ، لاسيما مرسل الحسن ، فإنهم ادعوا أنه لا يرسل الحديث إلا إذا حدث به أربعة من الصحابة فصاعداً ، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن ، والشافعيون لا يقولون إلا بالمسند الصحيح ، واخذوا ههنا بالساقط ، والمرسل .[٤٥]

وقال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً .[٤٦]

وقال الحافظ ابن حجر : طرق الحديث كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .[٤٧]

وقال الشوكاني : لا يخفى إن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدل من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن الكريم هي الزاد والراحلة .[٤٨]

وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم ، أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجاً ، ورأي الشافعي : ان الاستطاعة إنما هي بمال يحج به ، أو من يطيعه ، فيحج عنه فقط ، ولم ير قوة الجسم والقدرة على الراحلة استطاعة .[٤٩]

٢ . القدرة على الراحلة :

من شروط الاستطاعة أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ، ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها ولو في محمل ونحوه ، فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة ، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج ، وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه ، و به قال من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر [٥٠]، ومن التابعين : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير[٥١]، ومن الفقهاء : الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [٥٢]، وقال مالك : إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقهِ ، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد ، والقدرة على الزاد إما بتملكه للزاد ، أو كان ذا صناعة أو حرفة كالتجارة ، والخياطة ، وإن لم يكن مالكاً للزاد لزمه الحج ، وإن لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسألة الناس فهو واجد .[٥٣]

أما الأعمى فإذا وجد قائداً يقوده ، ويهديه عند نزوله ، ويركبه عند ركوبه ، فقد لزمه الحج أيضا ، وأما مقطوع الأطراف فإن أمكن الثبوت على الراحلة بوجود مُعين له ، لزمه الحج أيضا .[٥٤]

قال أبو حنيفة : الأعمى لا يلزمه الحج وإن وجد مالاً وقائداً .[٥٥]

وذهبت الإمامية إلى أن الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ، وجب عليه الحج .[٥٦]

٣ . أمن الطريق :

ومن شروط الاستطاعة أمن الطريق ، وإمكان الوصول إلى بيت الله الحرام ، قال تعالى : " فهل إلى خروج من سبيل "[٥٧] ، وقوله تعالى : " هل إلى مرد من سبيل "[٥٨] ، فلو خاف في طريقه على نفسه ، أو عضوهِ ، أو نفسٍ محترمة معه ، أو مالهِ ولو يسيراً ، سبعاً ، أو عدواً ، أو رصدياً*، ولا طريق أخر غيره ، لم يجب عليه الحج لحصول الضرر ، ولا فرق بين الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار ، لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ، ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ، وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال ، أما إذا كان له طريق أخر أمن ، فإنه يلزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول .[٥٩]

ذهب الحنفية إلى أن أمن الطريق من شرائط الوجوب ، وهو بمنزلة الزاد والراحلة ، وأيضا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة هكذا ، وقال بعضهم : إنه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب ، والأصح أنه من شرائط الوجوب ، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون أمن الطريق ، وكما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة ، لاستوائهما في المعنى .[٦٠]

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق من المكس* والخفارة هل يعد عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟

ذهب الشافعي وغيره إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج وإن قلّ المأخوذ .[٦١]

وعند المالكية : لا يعد عذراً إلا إذا أجحف بصاحبهِ ، أو تكرر أخذه .[٦٢]

٤ . وجود رفقة :

وأيضا لابد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه ، لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها ، لزمه الحج ولا حاجة للرفقة ، أما المرأة على رأي أبو حنيفة وأحمد : فيشترط في نسكها أن يخرج معها زوج ، أو محرم لها بنسب أو غيره ، أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة ، لخوف أستمالها وخديعتها[٦٣] ، لخبر الصحيحين : (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم)[٦٤] ، وعن ابن عباس (رض) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) .[٦٥]قال مالك والشافعي : ليس من شرط الوجوب على المرأة أن يكون معها زوجها ، أو ذو محرم .[٦٦]وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق أمناً [٦٧]، بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : (بينا أنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ، قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله) .[٦٨]

ثانياً : الاستطاعة غير المباشرة :

وهي الاستطاعة بغيره ، أي يجوز أن يحج عن الشخص غيره ، إذا عجز عن الحج بموت ، أو كسر ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً ، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة ، فمقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الاستنابة ، ولا يجوز أيضا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله ، وكذا من وجب عليه الحج

ثم جن ، ليس للولي أن يستنيب عنه فمات قبل الإفاقة ، ففي أجزائه القولان في استنابةِ المريض الذي يرجى برؤه إذا مات ، هذا كله في حجة الإسلام ، والقضاء ، والنذر .[٦٩]

عند مالك وأبي حنيفة : أنه لا تلزمه النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة .[٧٠]

وعند الشافعي : أنها تلزم ، فيلزم على مذهبِهِ الذي عنده مال يقدر أن يحج به عنه غيره ، إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ ، أو قريب سقط عنه ذلك وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة ، وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ، ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله مما يحج به عنه[٧١] ، فحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان وفيه أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، افأحج عنه ؟ قال : نعم)[٧٢] فهذا في الحي .

أما في الميت فحديث ابن عباس (رض) أخرجه البخاري قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : (يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضية ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .[٧٣]

ذهبت الإمامية إلى وجوب الحج عن الميت إذا استقر عليه وترك مالاً ، وكذا الزكاة ، والكفارة ، وجزاء الصيد .[٧٤]

وقال الشافعي : لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه [٧٥]، لما روى عن ابن عباس (رض) قال : سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) .[٧٦]

المطلب الثالث :

وجوب الحج بوجود الاستطاعة على الفور أم التراخي

ذهب الشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدى في اي وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخر الحج إلى سنة عشرة ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجباً على الفور لما أخره (صلى الله عليه وآله وسلم) .[٧٧]

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الحج واجب على الفور [٧٨]، لحديث ابن عباس (رض) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة) .[٧٩]

وعنه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)[٨٠]

وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.[٨١]

وذهبت الإمامية إلى أن الوجوب على الفور[٨٢] ، بدليل قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمرَةَ للهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدىِ ولا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُمَ حَتّى يَبْلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أو بِهِ

أَذىً مِن رَّأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ فإذا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلك لِمَنَ لَّم يَكُن أهلُهُ حَاضِرَي المَسجِدِ الحَرَامِ و اتَّقُوا اللهَ و اعلَمُوا أنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ "[٨٣] وقوله تعالى : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً ومَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيُّ عَنِ العَالَمِينَ " [٨٤]

المبحث الثاني :

نماذج من أحاديث الاستطاعة إلى الحج

الحديث الأول :

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً " قال : ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : نعم ما شأنه أن يستحيي ، ولو يحج على حمار أجدع أبتر ، فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا ، فليحج .[٨٥]

بيان حال الرواة :

١. علي بن إبراهيم ، أبو الحسن القمي ، ثقة في الحديث ، ثبت معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، وصنف كتباً ، وأضر في وسط عمرهِ . روى عن أبيه ، وروى عنه محمد بن يعقوب الكليني .[٨٦]

٢. إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق القمي ، أصله كوفي ، أنتقل إلى قم . قال أبو عمرو الكشي : تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا (عليه السلام) ،هذا قول الكشي فيه نظر ، وأصحابنا يقولون : أول من نشر حديث الكوفيين بقم هو . روى عن ابن أبي عمير ، وروى عنه أبنه .[٨٧]

٣. محمد بن أبي عمير ، أبو احمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة ، بغدادي الأصل والمقام ، لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام) ، وسمع منه أحاديث كناه في بعضها فقال : يا أبا احمد ، جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين . روى عن جميل بن دراج ، وحماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، وروى عنه إبراهيم بن هاشم . قال الشيخ الطوسي : مولى الأزد ثقة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين .[٨٨]

٤. حماد بن عثمان الناب ، قال الشيخ الطوسي : ثقة ، جليل القدر ، له كتاب ، وذكره في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) . روى عن الحلبي ، وروى عنه ابن أبي عمير ، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة .[٨٩]

٥. الحلبي : يطلق على جماعة كلهم ثقات . روى عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله ، وأحدهما (عليهما السلام) . روى عنه حماد بن عثمان .[٩٠]

الحديث الثاني :

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عز وجل : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحا في بدنه مخلي سربه ، له زاد وراحلة ، فهو

ممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال ، فقال له حفص الكناسي : فإذا كان صحيحا في بدنه مخلي سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحج ، فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .[٩١]

بيان حال الرواة :

١. علي بن إبراهيم : ثقة سبق ترجمته في صـ٦ـ

٢. إبراهيم بن هاشم : ثقة سبق ترجمته في صـ٦ـ

٣. محمد بن أبي عمير : جليل القدر سبق ترجمته في صـ٦ـ

٤. محمد بن يحيى بن سلمان الخثعمي ، قال النجاشي : كوفي ثقة . روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وروى عنه ابن أبي عمير .[٩٢]

٥. حفص الكناسي : روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وروى عنه : عبد الله بن سنان ، وعمر بن يزيد ، ومحمد بن أبي عمير ، مشترك مع حفص الأعور الكناسي في الترجمة .[٩٣]

الحديث الثالث :

روي عن أبي الربيع الشامي قال : سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً " فقال : ما يقول الناس فيها ؟ فقيل له : الزاد والراحلة ، فقال (عليه السلام) : قد سُئِلَ أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا ، فقال : هلك الناس إذاً لئِنْ كان من كان له زادٌ وراحلةٌ قدر ما يقوتُ بهِ عيالهُ ، ويستغني بهِ عن الناسِ ينطلقُ إليهِ ، فيسلبهمْ إياهُ لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعةُ في المالِ إذا كان يحجُّ ببعضٍ ، ويبقي بعضٌ لقوتِ عيالهِ أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على مَّنْ يملكُ مائتي دِرهم .[٩٤]

يقول الشيخ الصدوق في كتاب المشيخة : وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي ، فقد رويته عن أبي (رض) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي .[٩٥]

بيان حال الرواة :

١. سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، أبو القاسم ، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها ، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً ، وسافر في طلب الحديث ، ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد ، ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه . روى عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، ويعقوب بن يزيد ، وروى عنه أبو القاسم ابن قولويه عن أبيه . مات سنة إحدى وثلاثمائة ، وقيل : سنة تسع وتسعين ومائتين .[٩٦]

٢. محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال النجاشي : جليل من أصحابنا ، عظيم القدر ، كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ، وقال الشيخ الطوسي : كوفي ثقة ، وعده في رجاله (تارة) في أصحاب الجواد (عليه السلام) ، و(أخرى) في أصحاب الهادي (عليه السلام) ، و(ثالثة) في أصحاب العسكري (عليه السلام) ، وعده الكشي من العدول والثقات . روى عن الحكم بن مسكين ، وروى عنه سعد بن عبد الله . مات سنة أثنتين وستين ومائتين .[٩٧]

٣. الحكم بن مسكين الثقفي ، قال النجاشي : كوفي ، مولى ثقيف ، المكفوف ، وعده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، وكذلك البرقي . روى عن الحسن بن رباط ، وروى عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .[٩٨]

٤. الحسن بن رباط البجلي ، قال النجاشي : كوفي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقال الشيخ الطوسي : له أصل ، وعده في رجاله من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) ، وقال : كنيته أبو الوليد روى عن أبي الربيع الشامي ، وروى عنه الحكم بن مسكين .[٩٩]

٥. أبو الربيع الشامي : روى عن أبي جعفر (عليه السلام) في مورد واحد ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في بقية الموارد[١٠٠]، وروى عنه الحسن بن رباط [١٠١]، والشيخ عنونه خالد بن أوفى ، أبو الربيع العنزي الشامي في باب أصحاب الباقر (عليه السلام) .[١٠٢]

الحديث الرابع :

روى هشام بن سالم عن أبي بصير ، قال : سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : (مَنْ عُرِضَ عليه الحجُّ ولو على حمارٍ أجدعَ مقطوعِ الذَّنَبِ فأبى ، فهو مستطيعٌ للحجِ) .[١٠٣]

قال الشيخ الصدوق في كتاب المشيخة : وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد (رض) عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النظر بن سويد عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي (رض) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي .[١٠٤]

بيان حال الرواة :

١. محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، أبو جعفر ، شيخ القميين وفقيههم ووجههم ، ويقال : إنه نزيل قم وما كان أصله منها ، ثقة ثقة ، عين ، وقال الشيخ الطوسي : جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق

به ، بصير بالفقه ، ثقة ، وعده في رجاله فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) . روى عن سعد وهو شيخ الصدوق ، ويروي عنه كثيراً في كتبهِ . مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة .[١٠٥]

٢. سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها . سبق ترجمته في صـــ٨ـــ

٣. عبد الله بن جعفر الحميري ، قال النجاشي : شيخ القميين ووجههم ، قدم الكوفة ، وسمع أهلها منه فأكثروا ، وصنف كتباً كثيراً ، قال الشيخ الطوسي : ثقة ، وعده في رجاله (تارة) في أصحاب الرضا (عليه السلام) ، و(أخرى) في أصحاب الهادي (عليه السلام) ، و(ثالثة) في أصحاب العسكري (عليه السلام) ، فقد روى عن يعقوب بن يزيد ، وروى عنه احمد بن محمد ، وسعد بن عبد الله ، وعلي بن الحسين بن بابويه والد الصدوق ، ومحمد أبنه .[١٠٦]

٤. يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي ، أبو يوسف . روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، وأنتقل إلى بغداد ، وكان ثقة ، صدوقاً ، وقال الشيخ الطوسي : كثير الرواية ، ثقة ، له كتب ، وعده في رجاله (تارة) في أصحاب الرضا (عليه السلام) ، و(أخرى) في أصحاب الهادي (عليه السلام) . روى عن النضر بن سويد ، وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبد الله .[١٠٧]

٥. الحسن بن ظريف بن ناصح ، قال النجاشي : كوفي يكنى أبا محمد ، ثقة ، قيل : له نوادر والرواة عنه كثيرون . روى عن النضر بن سويد ، وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري ، وعده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الهادي (عليه السلام) .[١٠٨]

٦. أيوب بن نوح بن دراج النخعي ، أبو الحسين . قال النجاشي : كان وكيلاً لأبي الحسن ، وأبي محمد (عليهما السلام) ، عظيم المنزلة عندهما ، مأموناً ، وكان شديد الورع ، كثير العبادة ، ثقة في رواياته ،

وقال الكشي : كان من الصالحين ، ومات وما خلف إلا مائة وخمسين ديناراً ، وقال الشيخ الطوسي : ثقة ، له كتاب وروايات ، ومسائل عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، وعده في رجاله من أصحاب الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) . روى عن النضر بن سويد ، وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري .[١٠٩]

٧. النضر بن سويد الصيرفي . قال النجاشي : كوفي ثقة ، صحيح الحديث ، وعده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الكاظم (عليه السلام) . روى عن هشام بن سالم ، وروى عنه أيوب بن نوح ، والحسن بن ظريف .[١١٠]

٨. هشام بن سالم الجواليقي . قال النجاشي : مولى بشر بن مروان ، أبو الحكم . روى عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السلام) ، ثقة ثقة ، وقال الشيخ الطوسي : له أصل ، وعده في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) . روى عن أبي بصير ، وروى عنه النضر بن سويد ، وطريق الصدوق إليه صحيح .[١١١]

٩. أبي بصير، يكنى به جماعة منهم : يحيى بن القاسم ، وليث بن البختري ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، ويوسف بن الحارث ، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي . روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وروى عنه هشام بن سالم .[١١٢]

والدليل على أن المراد من أبي بصير هو يحيى بن أبي القاسم ، أن الصدوق ذكر طريقه إلى أبي بصير مطلقاً ، وقد بدأ به السند في الفقيه ما يقرب من ثمانين مورداً ، ولم يذكر أسمه ، والمراد به يحيى بن أبي القاسم جزماً ، فإن الراوي عنه علي بن أبي حمزة ، وهو قائد أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ، وروايته عن أبي بصير كثيرة في الكتب الأربعة .[١١٣]

وقال النجاشي : أبو بصير الأسدي ثقة ، وجيه ، مات سنة خمسين ومائة .[١١٤]

السند الثاني :

١. علي بن إبراهيم : ثقة سبق ترجمته في صـ٦ـ

٢. إبراهيم بن هاشم : ثقة سبق ترجمته في صـ٦ـ

٣. محمد بن أبي عمير : جليل القدر سبق ترجمته في صـ٦ـ

٤. علي بن الحكم : عده الشيخ الطوسي من أصحاب الجواد (عليه السلام) ، فقد روى عن هشام بن سالم ، وقال النجاشي : أبو الحسن الضرير مولى ، له ابن عم يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير روى عنه ، وله كتاب ، وقال السيد الخوئي : في هذه الترجمة اتحاد مع غيره ، ومما يؤكد هذا الاتحاد أن الصدوق ذكر في المشيخة علي بن الحكم ، وذكر طريقه إليه ، ولم يصفه بالأنباري ، أو ابن الزبير ، أو الكوفي ، وهذا يكشف عن الاتحاد ، وإلا كان عليه البيان .[١١٥]

الحديث الخامس :

حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال : وأخبرنيه أيضا عن أبن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (الزاد والراحلة) يعني قوله تعالى : " من استطاع إليه سبيلا " .[١١٦]

بيان حال الرواة :

١. سويد بن سعيد بن سهل ، أبو محمد الأنباري . روى عنه مسلم ، وابن ماجة . قال النسائي ليس بثقة ولا مأمون ، وقال العجلي : ثقة من أروى الناس عن علي بن مسهر ، وقال ابن حبان : كان أتى عن الثقات بالمعضلات ، وقال البخاري : مات سنة أربعين ومائتين .[١١٧]

قال ابن حجر : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة .[١١٨]

٢. هشام بن سليمان بن عكرمة . روى عن ابن جريج . روى له مسلم ، وابن ماجة ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الثامنة .[١١٩]

٣. ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . روى عن أبيه عبد العزيز بن جريج ، وعمر بن عطاء بن وراز . روى عنه هشام بن سليمان المخزومي . قال أبو حاتم : أثبت الناس في عطاء ابن جريج ، وقال احمد بن حنبل : ثبت ، صحيح الحديث ، لم يحدث بشئ إلا أتقنه ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة . مات سنة خمسين ومائة أو بعدها .[١٢٠]

٤. ابن عطاء : عمر بن عطاء بن وراز . روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عنه عبد الملك بن جريج . قال احمد : ليس بقوي في الحديث ، وقال النسائي : لبس بثقة ، وقال ابن حجر : ضعيف ، من السادسة .[١٢١]

٥. عكرمة القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس . روى عن ابن عباس ، وروى عنه عمر بن عطاء بن وراز . قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، من الثالثة . مات سنة سبع ومائة ، وقيل : بعد ذلك .[١٢٢]

الحديث السادس :

حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة) . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن .[١٢٣]

بيان حال الرواة :

١. يوسف بن عيسى بن دينار . روى عن وكيع ، وروى عنه الترمذي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، من العاشرة .[١٢٤]

٢. وكيع بن الجراح . روى عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وروى عنه يوسف بن عيسى المروزي . قال العجلي : كوفي ثقة ، عابد صالح ، أديب من حفاظ الحديث ، وكان يفتي ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة . مات في أخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة .[١٢٥]

٣. إبراهيم بن يزيد الخوزي . روى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، وروى عنه وكيع بن الجراح . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين .[١٢٦]

٤. محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة . روى عن ابن عمر ، وروى عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي . قال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة .[١٢٧]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

من نتائج هذا البحث . . .

أن الاستطاعة نوعان ، استطاعة مباشرة بالمال والبدن ، وذلك بوجود الزاد والراحلة مع وجود شق محمل امن لا يقدر على الراحلة ، وكذلك وجود الماء في الواضع التي يعتاد حملها منها مع وجود أمن الطريق ، أو رفقة لمن لم يأمن وحده ، وخروج زوج أو محرم مع المرأة ، وأن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، ووجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلدهِ ، وأن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه إلى مكة باليسر المعتاد ، أما إذا كان أعمى فعليه أن يجد قائداً يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ولو بأجر مثل قدر عليها .

اما شرط الراحلة فهو للبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر ، فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها كالسعي إلى الجمعة ، ولو لم يتمكن من المشي أشترط في حقه وجود المحمل ، لأنه عاجز عن المشي فهو كالبعيد ، والراحلة تكون مما لا يلحقه مشقة شديدة في الركوب عليها .

أما الزاد فلابد منه ، فإن لم يجد زاداً ، ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج ، والزاد هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة ، وإذا كان ذا أهل وعيال فيجب أن يملك نفقتهم في مدة غيبته لذهابه ورجوعه .

وأيضا من شروط الاستطاعة أن تكون الطريق أمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله ، فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا .

أما النوع الثاني من الاستطاعة فهي استطاعة بإنابة الغير عنه ، اي الاستطاعة غير المباشرة ، وهذه استطاعة بالمال فقط ، وإنما تكون في (ميت ومعضوب) .

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم

الهوامش والتعليقات

---

[١] . آل عمران : ٩٧

[٢] . مغني المحتاج : ١/ ٤٦٣ .

[٣] . الكهف : ٩٧

[٤] . لسان العرب : ٨/ ٢٤٢ ، مادة (طوع) .

[٥] . مجمع البحرين ، الشيخ الطريحي : ٣/ ٧٢ .

[٦] . معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ٤٨ ، معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي : ٦٢ .

[٧] . مجمع البحرين : ٢/ ٣٠٣ ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ٢١٥ . ٢٣١ .

[٨] . لسان العرب : ١١/ ٢٧٨ ، مادة (رحل) .

[٩] . معجم لغة الفقهاء : ٢١٧ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٤ .

[١٠] . مغني المحتاج : ١/ ٤٦٣ ، روضة الطالبين : ٢/ ٢٧٧ .

[١١] . المجموع : ٧/ ٦٢ . ٦٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/ ٢٥٧ .

[١٢] . المقنعة : ٣٨٤ ، المبسوط للشيخ الطوسي : ١/ ٢٩٦ .

[١٣] . من لايحضره الفقيه : ٢/ ٤٣٧ ، حديث رقم (٢٨٥٨) ، كتاب الحج ، باب استطاعة السبيل إلى الحج .

[١٤] . المصدر السابق : ٢/ ٤٣٧ ، حديث رقم (٢٨٥٨) ، كتاب الحج ، باب استطاعة السبيل إلى الحج .

[١٥] . المقنعة : ٣٨٥ ، المبسوط للشيخ الطوسي : ١/ ٢٩٦ .

[١٦] . الكافي في الفقه : ١٩٢ .

[١٧] . الوسيلة : ١٥٥ ، كتاب الحج .

[١٨] . الناصريات : ٣٠٣ ، المسألة (١٣٦)

[١٩] . السرائر : ١/٥٠٧ . ٥٠٨ .

[٢٠] . تحرير الأحكام ، للعلامة الحلي : ٥٤٩ ، إيضاح الفوائد ، لأبن العلامة : ١/ ٢٦٧ .

[٢١] . جامع المقاصد : ٣/ ١٣٠ .

[٢٢] . الدروس : ١/ ٣١٠ .

[٢٣] . قواعد الأحكام ، للعلامة الحلي : ١/ ٤٠٤ ، إيضاح الفوائد ، لأبن العلامة : ١/ ٢٦٨ .

[٢٤] . مغني المحتاج : ١/ ٤٦٣ .

---

[٢٥] . المصدر السابق : ١/ ٤٦٤ .

[٢٦] . صحيح البخاري : ٢/ ١٤١ ، كتاب الحج .

[٢٧] . المغني : ٣/ ١٧١ ، الشرح الكبير : ٣/ ١٧٠ . ١٧١ .

[٢٨] . نهج الحق وكشف الصدق ، للعلامة الحلي : ٤٦٧ .

[٢٩] . آل عمران : ٩٧ .

[٣٠] . سنن الترمذي : ٢/ ١٥٤ ، حديث رقم (٨١٠) ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وقال عنه : حديث حسن .

[٣١] . أحكام القرآن ، للجصاص : ٢/ ٣١ ، مواهب الجليل ، للرعيني : ٣/ ٤٤٨ .

[٣٢] . الحج : ٧٨ .

[٣٣] . أحكام القرآن ، للجصاص : ٢/ ٣١ .

[٣٤] . مختلف الشيعة : ٤/ ١٣ .

[٣٥] . آل عمران : ٩٧ .

[٣٦] . الخلاف ، للشيخ الطوسي : ٢/ ٢٤٦ .

[٣٧] سنن ابن ماجة : ٢/ ٩٦٧ ، حديث رقم (٢٨٩٦) ، باب ما يوجب الحج ، سنن الدارقطني : ٢/ ١٩٥ ، حديث رقم (٢٣٩٦) ، كتاب الحج .

[٣٨] . سنن الدارقطني : ٢/ ١٩٥ ، حديث رقم (٢٤٠٠) ، كتاب الحج .

[٣٩] . سنن الترمذي : ٢/ ١٥٣ ، حديث رقم (٨٠٩) ، كتاب الحج ، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج .

[٤٠] . المصدر السابق : ٢/ ١٥٣ ، نصب الراية : ٦/ ٥٢٤ .

[٤١] . المصنف ، ابن أبي شيبة : ٤/ ٥٣٦ ، حديث رقم (٩) ، باب متى يجب على الرجل الحج .

[٤٢] . المحلى : ٧/ ٥٤ .

[٤٣] . الجرح والتعديل : ٢/ ١٤٦ ، تهذيب التهذيب : ١/ ١٥٦ ، تقريب التهذيب : ١/ ٦٩ .

[٤٤] . الجرح والتعديل : ٣/ ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٢/ ١٢٦ ، تقريب التهذيب : ١/ ١٧٥ .

[٤٥٤٥] . المحلى : ٧/ ٥٥ .

[٤٦] . سنن البيهقي : ٤/ ٣٣٠ .

[٤٧] . تلخيص الحبير : ٧/ ١١ ، كتاب الحج .

[٤٨] . نيل الأوطار : ٥/ ١٣ .

---

[٤٩]. المحلى : ٧/ ٥٣ ، مواهب الجليل : ٣/ ٤٥٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٧٠ .

[٥٠]. الخلاف ، للشيخ الطوسي : ٢/ ٢٤٦ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٥٧ ، السرائر : ١/ ٥١٣ ، المجموع : ٧/ ٦٦

[٥١]. المجموع : ٧/ ٧٨ ، عمدة القارئ : ٩/ ١٢٦ .

[٥٢]. المغني ، لأبن قدامة : ٣/ ١٦٨ ، فتح العزيز : ٧/ ١١ ، المجموع : ٧/ ٦٦ . ٦٧ ، عمدة القارئ : ٩/ ١٢٦ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٣ .

[٥٣]. الخلاف ، للشيخ الطوسي : ٢/ ٢٤٦ . ٢٤٧ ، مواهب الجليل : ٣/ ٤٤٩ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٦ .

[٥٤]. روضة الطالبين : ٣/ ٣٨٦ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٨ .

[٥٥]. المبسوط ، للسرخسي : ٤/ ١٥٤ .

[٥٦] . نهج الحق وكشف الصدق ، للعلامة الحلي : ٤٦٧ .

[٥٧]. غافر : ١١ .

[٥٨]. الشورى : ٤٤ .

*الرصدي : هو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً . تاج العروس : ٤/ ٤٥٥ ، مادة (رصد) ، لسان العرب : ٣/ ١٧٧ ، مادة (رصد) .

[٥٩]. فتح الوهاب : ١/ ٢٣٥ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٥ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٥٥ .

[٦٠]. بدائع الصنائع : ٢/ ١٢٣ ، المغني ، لأبن قدامة : ٣/ ١٦٢ . ١٦٣ .

*المكس لغةً : الجباية ، أو الضريبة التي يأخذها الماكس ، أما المكس اصطلاحا : فهو ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض ، أو مما يحمله التجار ، وقد يرى البعض أن هذا هو عشر الزروع المفروض في الزكاة أو ما يؤخذ من أصحاب الأراضي الخراجية في الخراج ، أو هو العشر الذي يحمله التجار من الأموال التجارية . ينظر لسان العرب : ٦/ ٢٢٠ ، مادة (مكس) ، معجم لغة الفقهاء : ٢٧ . ٢٨ .

[٦١] . المجموع : ٧/ ٧٩ ، المغني : ٣/ ١٦٩ .

[٦٢] . مواهب الجليل : ٣/ ٤٥٤ ، الشرح الكبير : ٣/ ١٨٧ .

[٦٣]. الجوهر النقي : ٥/ ٢٢٥ ، البحر الرائق : ٢/ ٥٥١ ، إعانة الطالبين : ٢/ ٣٢١ .

[٦٤]. صحيح البخاري : ٢/ ٢٤٩ ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر .

[٦٥]. سنن الدارقطني : ٢/ ١٩٨ ، حديث رقم (٢٤١٧) ، كتاب الحج .

[٦٦]. المجموع : ٧/ ٨٦ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٩ .

[٦٧] . فقه السنة : ١/ ٦٣٥ .

---

[٦٨]. صحيح البخاري : ٤/ ١٧٤ ، باب علامات النبوة في الإسلام .

[٦٩]. روضة الطالبين : ٣/ ٣٨٧ . ٣٨٨ .

[٧٠]. البحر الرائق : ٢/ ٥٤٦ .

[٧١]. المجموع : ٧/ ٩٨ .

[٧٢]. صحيح البخاري : ٥/ ١٢٥ ، باب حجة الوداع .

[٧٣]. صحيح البخاري : ٢/ ٢١٧ ، باب الحج عن الميت .

[٧٤]. نهج الحق وكشف الصدق ، للعلامة الحلي : ٤٦٨ .

[٧٥]. المجموع : ٧/ ١٠٤ .

[٧٦]. سنن أبي داود : ١/ ٤٠٧ ، حديث رقم (١٨١١) ، كتاب الحج ، باب كيف التلبية .

[٧٧]. المجموع : ٧/ ١٠٣ ، فقه السنة : ١/ ٦٢٨ .

[٧٨]. البحر الرائق : ٢/ ٥٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٢ ، المغني : ٣/ ١٧٥ .

[٧٩]. مسند أحمد بن حنبل : ١/ ٣٥٥ .

[٨٠]. المصدر السابق : ١/ ٣١٤ .

[٨١]. فقه السنة : ١/ ٦٢٩ .

[٨٢]. شرائع الإسلام ، للمحقق الحلي : ١/ ١٦٢ ، الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي : ١٧٣ .

[٨٣]. البقرة : ١٩٦ .

[٨٤]. آل عمران : ٩٧ .

[٨٥]. الكافي ، للكليني : ٤/ ٢٦٧ ، حديث رقم (١) ، كتاب الحج ، باب استطاعة الحج .

[٨٦]. رجال النجاشي : ٢٦٠ ، معجم رجال الحديث : ١٢/ ٢١٢ .

[٨٧]. رجال النجاشي : ١٦ ، معجم رجال الحديث : ١/ ٢٨٩ .

[٨٨]. رجال النجاشي : ٣٢٦ ، رجال الطوسي : ٣٦٥ ، رجال الكشي : ٤١٦ ، معجم رجال الحديث : ١٥/ ٢٩١ . ٢٩٩ .

[٨٩]. رجال النجاشي : ١٤٣ ، رجال الطوسي : ١٨٦ ، ٣٢٤ ، معجم رجال الحديث : ٧/ ٢٢٤ . ٢٢٨ .

[٩٠]. معجم رجال الحديث : ٢٤/ ٩٤ . ١٠١ .

[٩١]. الكافي ، للكليني : ٤/ ٢٦٧ ، حديث رقم (٢) ، كتاب الحج ، باب استطاعة الحج .

[٩٢]. رجال النجاشي : ٣٥٩ ، معجم رجال الحديث : ١٩/ ٣٥ . ٣٨ .

[٩٣]. معجم رجال الحديث : ٧/ ١٦٧ .

---

[٩٤] من لايحضره الفقيه : ٢/ ٤٣٧ ، حديث رقم (١) ، كتاب الحج ، باب استطاعة السبيل إلى الحج .

[٩٥] المصدر السابق : ٩٨ ، شرح مشيخة الفقيه .

[٩٦] رجال النجاشي : ١٧٧ ، معجم رجال الحديث : ٩/ ٧٧ . ٨٤ .

[٩٧] رجال النجاشي : ٣٣٤ ، رجال الطوسي : ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، رجال الكشي : ٤٣١ ، معجم رجال الحديث : ١٦/ ٣٠٨ . ٣١٦ .

[٩٨] رجال النجاشي : ١٣٦ ، رجال الطوسي : ١٩٧ ، رجال أبو داود : ٨٣ ، معجم رجال الحديث : ٧/ ١٨٨ . ١٩٠ .

[٩٩] رجال النجاشي : ٤٦ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، ١٨١ ، معجم رجال الحديث : ٥/ ٣١٦ . ٣١٧ .

[١٠٠] رجال النجاشي : ٤٥٥ ، رجال الطوسي : ٣٢٥ ، معجم رجال الحديث : ٢٢/ ١٦٧ .

[١٠١] مستدركات علم رجال الحديث ، للشيخ الشاهرودي : ٣/ ٣٤ .

[١٠٢] رجال الطوسي : ١٣٤ .

[١٠٣] من لايحضره الفقيه : ٢/ ٤٣٧ ، حديث رقم (٢) ، كتاب الحج ، باب استطاعة السبيل إلى الحج .

[١٠٤] المصدر السابق : ٨ ، شرح مشيخة الفقيه .

[١٠٥] رجال الطوسي : ٤٣٩ ، معجم رجال الحديث : ١٦/ ٢١٩ . ٢٢٠ .

[١٠٦] رجال النجاشي : ٢١٩ . ٢٢٠ ، رجال الطوسي : ٣٧٠ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، معجم رجال الحديث : ١١/ ١٤٨ . ١٥٣

[١٠٧] رجال النجاشي : ٤٥٠ ، رجال الطوسي : ٣٦٩ ، ٣٩٢ ، معجم رجال الحديث : ٢١/ ١٥٦ . ١٥٩ .

[١٠٨] رجال النجاشي : ٦١ ، رجال الطوسي : ٣٨٥ ، معجم رجال الحديث : ٥/ ٣٥٩ . ٣٦٠ .

[١٠٩] رجال النجاشي : ١٠٢ ، رجال الطوسي : ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، رجال الكشي : ٤٠٥ ، معجم رجال الحديث : ٤/ ١٦٩ . ١٧٣ .

[١١٠] رجال النجاشي : ٤٢٧ ، رجال الطوسي : ٣٤٥ ، معجم رجال الحديث : ٢٠/ ١٦٦ . ١٦٨ .

[١١١] رجال النجاشي : ٤٣٤ ، رجال الطوسي : ٣١٨ ، ٣٤٥ ، رجال الكشي : ٢٠٠ ، معجم رجال الحديث : ٢٠/ ٣٢٤ . ٣٣٠ .

[١١٢] معجم رجال الحديث : ٢٢/ ٤٩ .

[١١٣] المصدر السابق : ٢١/ ٨٠ . ٨١ .

[١١٤] رجال النجاشي : ٤٤١ .

[١١٥] رجال النجاشي : ٢٧٥ ، رجال الطوسي : ٣٧٦ ، معجم رجال الحديث : ١٢/ ٤١١ . ٤٢٦ .

[١١٦] سنن ابن ماجة : ٢/ ٩٦٧ ، حديث رقم (٢٨٩٧) ، كتاب الحج ، باب ما يوجب الحج .

---

[١١٧]. معرفة الثقات : ١/ ٤٤٢ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٣٩ . ٢٤٢ .

[١١٨]. تقريب التهذيب : ١/ ٤٠٣ .

[١١٩]. تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٩ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٦٦ .

[١٢٠]. الجرح والتعديل : ٥/ ٣٥٦ . ٣٥٧ ، تهذيب الكمال : ١٨/ ٣٣٨ . ٣٥٤ ، تقريب التهذيب : ١/ ٦١٧ .

[١٢١]. تهذيب الكمال : ٢١/ ٤٦٣ . ٤٦٦ ، تقريب التهذيب : ١/ ٧٢٤ .

[١٢٢]. معرفة الثقات : ٢/ ١٤٥ ، تهذيب الكمال : ٢٠/ ٢٦٤ . ٢٩١ ، تقريب التهذيب : ١/ ٦٨٥ .

[١٢٣]. سنن الترمذي : ٢/ ١٥٤ ، حديث رقم (٨١٠) ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة .

[١٢٤]. الثقات : ٩/ ٢٨١ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٦٩ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٣٤٥ .

[١٢٥]. معرفة الثقات : ٢/ ٣٤١ ، تهذيب الكمال : ٣٠/ ٤٦٢ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٨٣ .

[١٢٦]. تهذيب الكمال : ٢/ ٢٤٢ . ٢٤٣ ، تقريب التهذيب : ١/ ٦٩ .

[١٢٧]. الجرح والتعديل : ٨/ ١٣ ، الثقات : ٥/ ٣٥٦ . ٣٥٧ ، تهذيب الكمال : ٢٥/ ٤٣٤ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٩١ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن ، للجصاص ، أبي بكر احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠) ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢. إعانة الطالبين ، للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠) ، ط١ (١٤١٨ . ١٩٩٧) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٣. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ابن العلامة) (ت٧٧٠) ، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي ، ط١ (١٣٨٧) ، المطبعة العلمية ، قم . إيران .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، ط١ (١٤١٨ . ١٩٩٧) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥) ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، طبعة جديدة منقحة ومصححة (١٤١٥ . ١٩٩٥) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني (ت٥٨٧) ، ط١ (١٤٠٩ . ١٩٨٩) ، المكتبة الحبيبية . باكستان .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض الزبيدي (ت١٢٠٥) ، تحقيق علي شيري ، (١٤١٤ . ١٩٩٤) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، للعلامة الحلي (ت٧٢٦) ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف جعفر السبحاني ، ط١ (١٤٢٠) ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، اعتماد ، قم . إيران .

٩. تقريب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ (١٤١٥ . ١٩٩٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٠. تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، للإمام أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

١١. تهذيب التهذيب ، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، ط١(١٤٠٤ . ١٩٨٤) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

١٢.تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢) ، ط٤ (١٤٠٦ . ١٩٨٥) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .

١٣.الثقات ، للحافظ محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤) ، ط١ (١٣٩٣) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد ، الدكن . الهند .

١٤.الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩) ، تحقيق الشيخ جعفر السبحاني (١٤٠٥) ، المطبعة العلمية ، قم . إيران .

١٥.الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧) ، ط١ (١٢٧١ . ١٩٥٢) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

١٦.الجوهر النقي ، علاء الدين المارديني (ت٧٥٠) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

١٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه .

١٨.الخلاف ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠) ، تحقيق جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (١٤٠٧) ، قم . إيران .

١٩.الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة . إيران .

٢٠.رجال أبي داود ، الحسن بن علي بن داود الحلي (ت٧٠٧) ، تحقيق وتقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، منشورات الرضي (١٣٩٢ . ١٩٧٢) ، قم . إيران .

٢١.رجال الطوسي ، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠) ، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني ، ط١ (١٤١٥) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ن قم . إيران .

٢٢.رجال الكشي ، لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت٣٤٠) ، تعليق السيد احمد الحسيني ، ط١ (١٤٣٠ . ٢٠٠٩) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان .

٢٣.رجال النجاشي ، الشيخ الجليل أبو العباس احمد بن علي بن احمد النجاشي (ت٤٥٠) ، تحقيق الحجة السيد موسى الشبيريالزنجاني ، ط٥ (١٤١٦) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم . إيران .

٢٤.روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦) ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢٥.السرائر ، الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨) ، تحقيق لجنة التحقيق ، ط٢ (١٤١٠) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم . إيران .

٢٦.سنن ابن ماجة ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٢٧.سنن أبي داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥) ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، ط١ (١٤١٠ . ١٩٩٠) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٢٨.سنن الترمذي ، للإمام أبي عيس محمد بن عيس بن سورة الترمذي (ت٢٧٩) ، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ (١٤٠٣. ١٩٨٣) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٢٩.سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥) ، تحقيق وإخراج الأحاديث مجدي بن منصور بن سيد الشوري ، ط١ (١٤١٧ . ١٩٩٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣٠.السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٣١.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي (ت٦٧٦) ، تحقيق وتعليق السيد صادق الشيرازي ، ط٢ (١٤٠٩) ، أمير ، قم . إيران .

٣٢.الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

٣٣.صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦) ، دار الفكر (١٤٠١ . ١٩٨١) .

٣٤.عمدة القارئ ، للعييني (ت٨٥٥) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

٣٥.فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٣٦.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، شبخ الإسلام زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ، (ت٩٣٦) ، ط١ (١٤١٨ . ١٩٩٨) ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣٧.فقه السنة ، الشيخ سيد سابق (معاصر) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

٣٨.قواعد الأحكام ، أبي منصور الحسن بن يوسف (العلامة الحلي) (ت٧٢٦) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ (١٤١٣) ، قم . إيران .

٣٩.الكافي ، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩) ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط٥ (١٣٦٣) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران . إيران .

٤٠.الكافي في الفقه ، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (ت٤٤٧) ، تحقيق رضا أستادي ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة ، أصفهان . إيران .

٤١.كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) ، تحقيق كمال عبد العظيم العناني ، أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط١ (١٤١٨ . ١٩٩٧) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٤٢.لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١) ، نشر أدب الحوزة (١٤٠٥) ، قم . إيران .

٤٣.المبسوط ، شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان (١٤٠٦ . ١٩٨٦) .

٤٤.المبسوط في فقه الإمامية ، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠) ، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية (١٣٨٧) ، طهران . إيران .

٤٥.مجمع البحرين ، الشيخ الطريحي (ت١٠٨٥)، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، ط٢ (١٤٠٨ . ١٣٦٧) ، مكتبة النشر الثقافة الإسلامية .

٤٦.المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٤٧.المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦) ، طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها الأستاذ احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٤٨.مختلف الشيعة ، أبي منصور الحسن بن يوسف (العلامة الحلي) (ت٧٢٦) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ (١٤١٢) ، قم . إيران .

٤٩.مستدركات علم رجال الحديث ، المحقق الشيخ علي النمازيالشاهرودي (ت١٤٠٥) ، ط١ (١٤١٢) ، شفق ، طهران . إيران .

٥٠.مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١) ، دار صادر ، بيروت . لبنان .

٥١.المصنف ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥) ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، ط١ (١٤٠٩ . ١٩٨٩) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٥٢.معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الدكتور أحمد فتح الله (معاصر) ، ط١ (١٤١٥ . ١٩٩٥) ، مطابع المدوخل . الدمام .

٥٣.معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، للإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١١) ، ط٥ (١٤١٣ . ١٩٩٢) ، طبعة منقحة ومزيدة .

٥٤.معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعجي (معاصر) ، ط٢ (١٤٠٨ . ١٩٨٨) ، دار النفائس ، بيروت . لبنان .

٥٥.معرفة الثقات ، للحافظ أبي الحسن احمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١) ، ط١ (١٤٠٥ . ١٩٨٥) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

٥٦.المغني ، للإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان.

٥٧.مغني المحتاج ، للشيخ محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧) ، دار إحياء التراث العربي (١٣٧٧ . ١٩٥٨) ، بيروت . لبنان .

٥٨.المقنعة ، فخر الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ (١٤١٠) ، قم . إيران .

٥٩.من لايحضره الفقيه ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١) ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم . إيران .

٦٠.مواهب الجليل ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط١ (١٤١٦ . ١٩٩٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٦١.الناصريات ، السيد الشريف المرتضى (ت٤٣٦) ، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية ، مؤسسة الهدى (١٤١٧ . ١٩٩٧) ، طهران . إيران .

٦٢.نهج الحق وكشف الصدق ، للعلامة الحلي (ت٧٢٦) ، تحقيق السيد رضا الصدر ، تعليق الشيخ عين الله الحسني الأرموي (١٤٢١) ، دار الهجرة ، قم . إيران .

٦٣.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، للشيخ المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥) ، دار الجيل (١٩٧٣) ، بيروت . لبنان .

٦٤.وسائل الشيعة ، الحر العاملي (ت١١٠٤) ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢ (١٤١٤) ، مهر ، قم . إيران .

٦٥.الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، للفقيه أبي جعفر محمد بن علي المعروف بابن حمزة (ت٥٦٠) ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، إشراف السيد محمود المرعشي ، ط١ (١٤٠٨) ، مطبعة الخيام ، قم . إيران .